الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال له على بعض العشرة .

فائدة .

لو قال له على بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها .

وإن قال شطرها فهو نصفها .

وقيل : ما شاء .

ذكره في الرعاية .

قوله وإن قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده : لم يقبل .

وهو المذهب.

جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الشرح و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وجزم به في المنور و النظم و الفروع : في نفسه واقتصروا عليه وقيل : يقبل تفسيره بولده .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير : في الولد .

وجزموا بعدم القبول في النفس أيضا